

اصابع اليد

الايد على القعود ولو صلح قلت الدية في ثدي المرأة  
ديتها في كل واحدة نصف الدية وقال ابن بابويه في  
جملة ذلك الرجل ثمن الدية مائة وخمسة وعشرون ديناراً  
وفي حشفة الذكر فما زاد وان استوصل الدية وفي ذكر  
العينين ثلث الدية وفيما قطع منه بحسابه وفي  
الخصيتين الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي  
رواية في اليسرى ثلثا الدية لان الولد منها وفي اذنه  
الخصيتين اربع دينار فان حج فلم يفر على الشئ  
فثمان مائة دينار وفي الشفرين الدية وفي كل واحد  
نصف الدية وفي الافشاء الدية وهو ان يسد المسلم  
واحد او فيل ان يجر والجزيين حج البول ويجري  
الحض ويسقط ذلك عن الزوج لو وطئها بعد في  
اليوغ اما لو كان قبل من الدية مع المهر ولمه الاثنا  
عليها حتى يموت احداهما في الرجلين الدية وفي كل واحد  
نصف الدية وطئها مفصل النساء وفي اصابعها ما

اصابع

اصابع اليدين **الاولى** دية كسر الضلع خمسة  
وعشرون ديناراً ان كان مما يخاط القلب وعشرون  
ديناراً ان كان مما يلي العضدين **الثانية** لو كسر بعصو  
الانسان او عجانة فلم يملك فبايطه ولا بولها فدية  
**الثالثة** قال الشيخان في كسر عظم من عضو حسنة  
فان جبر على غير عيب فاربعة اجاس دية كسر وفي  
موضحة ربع دية كسر وفي رصته ثلث دية العضو فان  
فان جبر على عيب فاربعة اجاس دية **الرابعة** قال  
بعض اصحاب في الترقوة اذا كسرت تجردت على عيب  
اربعون ديناراً والمستند كتاب تحريف **الخامسة** روى  
ان ما داس بطن الانسان حتى احل برلين بطنه او  
نعدى ثلث الدية وهي رواية السكوني وفيه ضعف  
**السادسة** من اقتضى بكر ابا صبعه في ثنائها فام  
ملك بولها فدية ديتها وهرسائها على الاشهر وفي رواية  
ثلث ديتها **المفضلة الثانية** في الجناية على المنافع في القرالذ

دية رضه وفي حج

السقر